


كۆماری عیراق
دادگای بالای نییادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي والمأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. قاسم أحمد عبد عيدان.
٢. حيدر منصور عبد.
٣. سالم صكبان جبار عناد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم بأنهم يطعنون بتوجيهين صدرتا عن رئيس مجلس الوزراء، التوجيه الأول المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١١: المتضمن توجيهه مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعتراف أثناء مراحل التحقيق، وقد نتج عنه تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة رئيس جهاز الأمن الوطني بحق المدعين، وحيث إن ما بني على باطل فهو باطل وإن التوجيه يخالف أحكام المادة (٤٧) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنه من حيث مضمونه وتنفيذه يتضمن التدخل في أعمال السلطة القضائية ويسلب اختصاصاتها أو مشاركتها فيها، إذ لا يمكن لأي جهة أن تتلقى الشكاوى إلا إذا نص القانون على ذلك بالإضافة إلى مخالفته قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣ لسنة ١٩٧١) وقانون الادعاء العام (٤٩ لسنة ٢٠١٧) وقانون هيئة النزاهة (٣٠ لسنة ٢٠١١) وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان (٥٣ لسنة ٢٠٠٨)، أما التوجيه الثاني المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧: فقد تضمن تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة رئيس جهاز الأمن الوطني وأعضاء آخرين وذلك للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين الذين يدعون تعرضهم إلى انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المدعين - وهم أعضاء لجنة الأمر الديواني (٢٩) الملغاة بموجب قرار المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) - حيث تقدم مجموعة من الأشخاص يقدر عددهم بـ (١٥) شخصاً تقريباً بشكاوى إلى مستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان وعلى أثر تلك الشكاوى صدر التوجيه الثاني، وأُخذت مجموعة من الإجراءات تخالف أحكام الدستور ودون مراعاة تطبيق القانون تطبيقاً

الرئيس

جاسم محمد عبود